

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

أم أبي الأم وأم الجد .

قوله فأما أم أبي الأم وأم أبي الجد : فلا ميراث لهما .

أما أم أبي الأم : فهي من ذوي الأرحام على ما يأتي .

وأما أم أبي الجد : فال صحيح من المذهب : أنها من ذوي الأرحام فلا ترث بنفسها فرضاً وعليه  
جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : ترث ولديك من ذوي الأرحام ومثلها : أم جد الجد ولو علت أبوة واختاره الشيخ تقى  
الدين ⚡ وصاحب الفائق .

وهو ظاهر كلام الخرقى فإنه قال : وكذلك إن كثرت .

ويأتي ذلك أيضاً في أول با بذوي الأرحام في عددهم